

خَارِتَهُ بَنُ وَهَبِ الْخُرَاعِي رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَمَا سَأَلْتُمْ عَلَيْكُمْ
رَ مَا نَ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ فِيَقُولُ
الرَّجُلُ لَوْ حُتَّ بِهَا يَا لَأَمْسِرَ لَيْسَتْ بِهَا
سِنَكَ فَمَا أَلْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا
بَابُ مِنْ أَمْرٍ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَآمَرَ
يُنَاوِلُ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُنْصَدِقِينَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَيْبَةَ نَاجِبُ بَنِي
عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ شَيْبَانَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْءُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا
غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا
وَلَزَّ وَجْهًا أَجْرُ مَا كَسَبَ وَالْحَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ
بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ عَنِي
وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُخْتَارٌ أَوْ أَمْلَهُ
مُخْتَارٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحْبَبُوا
أَنْ يُفْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِثْقُ وَالْهَيْبَةُ
وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ أَمْوَالَهُ